رفق بالبايع في هذه وبالموكل مطلقا ليبيعاها للوكيل
ولو بتعليق ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه
حلف ولمن لا يصدق في اداء تاخيره لاشهاد به
ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب
دفعه الا ببينة ويجوز ان صدقه او انه
محتال به او وارث له وصدقه وجب

كتاب الاقرار

اركانه مقر ومقر له وبه وصيغة وشرط
فيها لفظ يشعر بالتزام كلزيد علي او عندي كذا وعلي
او في ذمتي للدين ومعي او عندي للعين وجواب لي
عليك الف او اليس لي عليك الف ببلى او نعم او صدقت
او انا مقر به او نحوها اقرار كجواب اقض الالف
الذي لي عليك بنعم او اقض غدا او امهلني او
حتى افتح الكيس او اجد او نحوها لا بزنه

او

قوله وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة اي ويقطع في السرقة ويثبت مالها في ذمته ان تلف ولم يصدقه السيد وكذا ان كان بيده او يد سيده ولم يصدقه فان صدق تعلق التالف بالرقبة ويرد الباقي ولو عفي عن القود على مال ثبت وتعلق برقبته ولو كذبه السيد

او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا
مقر او اقر به او نحوها وفي المقر اطلاق
تصرف واختيار فلا يصح من صبي ومجنون
ومكره فان ادعى بلوغا بامناء ممكن صدق ولا
يحلف او بسن كلف بينة والسفيه والمفلس
مر حكمهما وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة
وبدين جناية ويتعلق بذمته فقط ان لم يصدقه
سيد وقبل عليه بدين تجارة اذن له فيها واقرار
مريض ولو لوارث ولا يقدم اقرار صحة ولا مورث
وفي المقر له اهلية استحقاق فلا يصح لدابة فان
قال بسببها لفلان صح كالحمل هند وان اسند لجهة لا
تمكن في حقه وعدم تكذيبه وفي المقر به ان لا يكون
للمقر فقوله داري او ديني لعمرو لغو لا هذا لفلان

Copyright © King Saud University